

160 هل يجوز لصاحب السلعة أن يرفع ثمنها إذا ارتفع الإيجار وأجرة العمالة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

واحد الاخوة هو صاحب مطعم ولما ارتفع الايجار عليه ساضطر الى رفع ثمن الوجبات للزبائن. وعند شغلينا فلا يجوز. اربعة حسب

الحالة الاسعار حسب ما للطعام واتق الله في نفسك - 00:00:00

ارفع اشي مناسب - 00:00:19